١ ـ الأستاذ/على محمود عمارة ،رئيس القطاع القانونى وعضو مجلس الإدارة بشركة الدلتا لخليج الأقطان .

٢ ـ الأستاذة / ثريا عبد الله رشدى ، مديرة عام الشئون القانونية بالوزارة.

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٤

صدر فى ١٠/٩/١٩٨٧

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يسرى على مصطفى

قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٧

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بالأئحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على مذكرة مصلحة الشركات المؤرخة ٨/٤/١٩٨٧ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــرر :

مادة أولى ــ تعدل الفقرة الأولى من المـادة ٣٠٢ من اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها لتكون على النحو التالى :

" يكون لكل ذى مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئـــة العامة لسوق المـال أو الإدارة العامة للشركات (مصلحة الشركات) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات مصرية عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليهـا ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره عشرين جنيها مصريا عن كل وثيقة .

مادة ثانية ــ يستبدل بنص البند رقم (٥) من المـادة ٣١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتى :

" ٥ ــ رسم القيد وقدره ألف جنيـه مصرى ويرد فى حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب " .

مادة ثالثة ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٩/١٩٨٧

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى)

صادر بتـاريخ ٢٧/٨/١٩٨٧

فى شأن تعديل مقابل الانتفاع بالقاطرات ووحدات الرباط للسفن الناقلة للأخشاب وكذا فترة السماح بالنسبة لتخزين الأخشاب بميناء دمياط

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القـانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث ؛